

0918 - حكم قراءة الحائض للقرآن - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل سماحتكم فتقول هل يجوز استغلال فترة العذر الشرعي لمراجعة القرآن الكريم لمن تحفظه خوفا النسيان الصواب انه لا حرج في ذلك ان تقرأ الله قال الحيض والنفاس لانها ليست مثل الجنوب الجنوب - [00:00:00](#)

في امكانه يغتسل بسهولة اذا فرغ من حاجته اغتسل وقرأها صلى اما الحائض والنفاس ليس في امكانهما ذلك لان المدة تطول فلما قرأت عن ظهر قلب فلا بأس بذلك على الصحيح وبعض اهل العلم ذهب الى منعها من ذلك كالجنب مم والصواب وانها لا تمنع من ذلك الحمد لله لكن ليس من المصحف بل تقرأ - [00:00:22](#)

قلب واذا دعت الحاجة الى مراجعة المصحف من وراء حجاب كان من وراء القفازين ونحوها فلا حرج عند الحاجة وهذا هو الصواب اما حديث لا تقرأه الحائض من القرآن هو حديث ضعيف - [00:00:46](#)

انما الثابت في الجنوب خاصة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدثه شيئا عن القرآن الا الجنابة ويقول صلى الله عليه وسلم لما لاصحابه ذات يوم قرأ وهو على غير طهارة - [00:01:03](#)

قال هذا لمن لم يكن ذنوبا اما الجنوب فلا ولا اية. هم. المقصود ان الجنوب لا يقرأ حتى يغتسل اما الحائض النفثاء فمدتها تطول والصحيح من قول العلماء انه لا بأس - [00:01:16](#)

ان تقرأ الله بقلب لان مدة تطول وفي ذلك مشقة وحر ج وتوفيق لمصالح كثيرة في حق الحال والنفاس بدون دليل. نعم الله والقياس لا يصلح يا سبحان الله الجنوب لا يصلح مم لان الجنوب مدته لا تطول وفي امكانه الغسل متى فرغ من حاجته - [00:01:30](#)

اما الحياة فليس في امكانها الغسل الا بعد انتهاء المدة وهكذا ليس في امكانها غسل حتى ينقطع الدم وتطهر او تبلغ الاربعين. نعم. جزاكم الله - [00:01:52](#)